

بداية العابد وكفاية الزاهد (١٥) | الشيخ خالد المشيخ

خالد المشيخ

فصل وسن لمريد الحج وهو نية النسك يعني اذا احرم قبل اشهر الحج يعني احرم قبل شوال هل ينعد حجه ولا ينعد المشهور من المذهب انه ينعد وعند الشافعية انه يكون عمرة - [00:00:15](#)

ينعد الى عمرة انه احرم قبل دخول الوقت كما لو احرم بالصلاة قبل دخول وقتها فانها تكون نافلة وجاء عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال لا يصح. لا يصلح ان يحرم بالحج قبل اشهره - [00:00:37](#)

قال فصل وسنة لمريد الاحرام وهو نية النسك غسل او تيمم. يعني هنا بين لك المؤلف رحمه الله تعالى المؤلف رحمه الله ما هو الاحرام الاحرام هو نية الدخول في النسك لا نية يحج ويعتمر لان هذه نية الحج والعمرة موجودة وهو في البلد - [00:00:57](#)

لكن الاحرام المقصود هو نية ان يدخل في النسك هل يستحب له غسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل حديث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل - [00:01:26](#)

وايضا اسماء بنت عميس لما رأت الاحرام امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وعائشة لما رأت الاحرام امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل الى اخره قال او تيمم - [00:01:41](#)

يقول لك يغتسل طيب اذا لم يجد ماء او كان مريضا او نحو ذلك يقولك يتيمم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله الرأي الثاني اختيار ابن تيمية انه لا يشرع التيمم - [00:01:54](#)

لا حاجة الى التيمم كان المقصود الاغتسال والتنظف التيمم ليس فيه نظافة ليس فيه نظافة حسية وانما نظافته وطهارته طهارة معنوية. قال وتنظف يعني ما يتعلق باخذ سنن الفطرة قطع الروائح الكريهة - [00:02:07](#)

تقديم الاظفار قص الشارب نتف الابط حلق العانة الى اخره. يقول لك يشرع هذه الاشياء تشرع عند الاحرام وابن تيمية يقول بان هذه الاشياء ليست من خصائص الاحرام يعني ما ورد النبي كان يتحرى هذه الاشياء عند الاحرام - [00:02:33](#)

ان احتاجها فعلها ما احتاجها ما في حاجة قال وتطيب في بدن طيب البدن في بدنه والذي ورد هو الرأس الرجل يطيب رأسه في حديث عائشة قالت كنت ارى وبيص المسك - [00:02:53](#)

في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ولحيته كما في صحيح مسلم ورد في الرأس وفي اللحية قال وكره في ثوب نعم يكره الثوب. بعض العلماء قال يحرم انه يطيب ثياب الاحرام - [00:03:19](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم قال يعني حديث ابن عمر كما سيأتينا المحرم قال ولا ثوبا مسه زعفران او ورس في الصحيحين يعني ما يحرم ما يحرم بثوب مسه زعفران - [00:03:40](#)

قال ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين نعم لحديث ابن عمر في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليحرم احدكم بازار ورداء وقول المؤلف ابيضين حيث ابن عباس البسوا من ثيابكم البياض - [00:04:03](#)

تكفن فيها موتاكم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماج بعد تجرد ذكر عن مخطط لحديث زيد السابق يعني لو احرموا عليه الثياب صح احرامه يجوز لكن الافضل ماذا انك تخلع الثياب ثم تحرم - [00:04:29](#)

ولو احرمت عليك الثياب جاز لكن يجب انك تخلع والافضل انك تخلع ثم تحرم قال واحرامه عقب صلاة فرض او ركعتين نفلا في غير وقت نهى انه يقول لك المؤلف رحمه الله انه الافضل انه يحرم عقب صلاة - [00:04:50](#)

ارض هذي ما فيها اشكال الفرق النبي صلى الله عليه وسلم احرم عقب صلاة الظهر احرم عقب صلاة الظهر كما في حديث انس وحيث

ابن عباس لكن اذا ما كان وقت صلاة فرض - 00:05:13

ها قال لك ركعتين نفلا يعني هذه الركعتان سنة الاحرام سنة الاحرام. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله مذهب الشافعية اكثر اهل العلم ان الاحرام له صلاة خاصة والرأي الثاني رأي ابن تيمية ان الاحرام ليس له صلاة خاصة - 00:05:30
وانما يحرم دبر صلاة مشروعة اذا كان هناك صلاة مشروعة اما كون الاحرام له صلاة خاصة لا فاذا كان الوقت وقت فريضة احرم دبر الفريضة وقت وتر احرم دبر الوتر - 00:05:55

وقت آ تحية المسجد احرم دبر تحية المسجد ها لأصبحت سنة احرام يعني مثلا اغتسل من عادته انه يركع ركعتي الوضوء يركع ركعتي الوضوء ثم بعد ذلك يحرم واستثنى بعض العلماء ميقات ذي الحليفة - 00:06:10
قال له سنة خاصة واستدلوا على هذا بحديث عمر حديث عمر انه قال اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الواد في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. قال صلي وقل عمرة - 00:06:40
في حجة ها قال في غير وقت نهي. اذا قلنا بان الاحرام له صلاة خاصة يجوز في اوقات النهي لانه من ذوات الاسباب قال ونيته شرط الدخول في النسك هذا لا بد منه - 00:06:57

ويكفي النية وهل يشترط مع النية شيء اخر؟ كالتلبية او سوق الهدي الجمهور لا يشترط وعند الحنفي انه يشتري قال وافضل الانسك التمتع انساك ثلاثة تمتع والقران والافراد كلها جائزة - 00:07:22
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بحج ومنا من نعم. فمنا من اهل بعمره. هذا الممتع ومنا من اهل - 00:07:41

بحج وعمره هذا القارئ ومنا من اهل بحج وهذا المفرد في الصحيحين فالانساق كلها جائزة لكن ما هو افضلها سيأتي قال وافضل نساك التمتع هذا المذهب المذهب ان افضل انساك التمتع - 00:07:58
مذهب احمد واستلوا على ذلك ان الله سبحانه وتعالى ذكره في القرآن. فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. ولان النبي صلى الله عليه وسلم تمناه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي - 00:08:22
ولا احللت معكم وايضا انه يأتي بنسكين ويذبح دم سكران نعم اه وعند عند الحنفية ان الافضل القران لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا اكثر الاحاديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا - 00:08:37

قال الامام احمد لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قائما ما في اشكال النبي وسلم كان قارنا ولا يختار لا يختار الله لنبيه الا الافضل والرأي مالك الشافعي ها الافضل - 00:08:58
الافراد لفظ الافراد لان الخلفاء الراشدين مت طيلة اربع وعشرين سنة يفردون الحج بل كان عمر رضي الله تعالى عنه عثمان يأمران الناس بالافراد طيلة اربعة وعشرين سنة يفردون الحج - 00:09:15

ابن تيمية رحمه الله نظر الادلة وجمع بين اقوال العلماء رحمهم الله قال الافضل التمتع الا ان ساق الهدي فالافضل الهدي يعني اخذ الهدي معه من الحلم الافضل القران وان اعتمر قبل اشهر الحج - 00:09:35
كما يفعل بعض الحجاج الان يأتون الى مكة ويجلسون يعتمرون برمضان يجلسون هنا الان اعتمروا قبل اشهر الحج اعتمر قبل اسهل الحج ثم حج الافضل ماذا؟ الافراد وقال ايضا ان اراد ان يفرد - 00:09:57

الحج بسفرة والعمرة بسفرة فالافضل الافراد الافراد هذا تجتمع نعم تجتمع الادلة. قال وهو يعني التمتع ان يحلم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج يعني هذا التمتع يحرم بالعمرة في اشهر الحج. اشهر الحج كما قلنا - 00:10:15
ثم ينتهي من العمرة ثم يحرم بالحج من عامه قال والافراد ان يحرم بالحج. ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة هذا نفران تحرم بالحج فقط واما قول المؤلف بعد فراغه منه يحرم بالعمرة هذا ليس قيذا في الافراد - 00:10:39

لو احرم بالحج فقط اما قوله بعد فراغه يحرم بالعمرة لماذا قال هذا لان الناس يأتون من اماكن بعيدة حتى في وقتنا الحاضر واذا اتى ربما انه ما يرجع ها - 00:11:02

خلاص يقال له المؤلف خذ الحج وانتهت خذ عمرك كانوا يأتون من اماكن بعيدة وربما انه اذا جاء خلاص موب راجع قال لك خذ حجك ثم بعد ذلك اذا انتهيت من الحج - [00:11:23](#)

تخرج الى الحل وتأخذ ماذا نعم تأخذ عمرة ولى ابن تيمية رحمه الله ما يرى ان لا يرى العمرة بعد الحج هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما اخذ عمرة بعد الحج وانما الفقهاء قالوا هذا لانهم يرون وجوب العمرة فاذا جيتوا حجيت مفرد خلاص خذ خذ العمرة اخرج الحل وكذا العمرة - [00:11:53](#)

نعم ايه لانهم يرون وجوبها لانه اذا خلاص اذا رجع يمكن ما يرجع مرة ثانية قال والقران ان يحرم بهما معا او ان يحرم بالعمرة ثم يدخله يدخله عليها قبل الشروع في طوافها. طيب القران - [00:12:09](#)

له ثلاث صور القران له ثلاث صور. الصورة الاولى ان يحرم بهما معا يعني يحرم بالحج والعمرة جميعا فيقول لبيك عمرة وحجا لبيك لبيك اللهم لبيك الصورة الثانية يحرم بالعمرة - [00:12:29](#)

وقبل ان يشرع في الطواف يلبي بالحج كما فعلت عائشة عائشة احرمت بالعمرة على انها متمتعة قبل ان تأخذ العمرة حاضت ماذا امرها النبي سلم؟ احرم ان تحرم بالحج لكي تكون قارنة - [00:12:50](#)

لانه لو ما احرمت بالحج جاء عرفات وفاته الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وان تكون ماذا وان تكون قارنة ما فعلت قبل الشروع في طوافه - [00:13:08](#)

الصورة الثالثة ما ذكرها المؤلف لانه لا يراها وانما يراها الحنفية عكس هذه الصورة ها يحلم باي شيء الحج ثم يدخل العمرة الحنفية يرونه يقولون بان هذا ورد عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:13:24](#)

ولان الحنفية يفضلون القران ويوسعون في صورته قال وسن ان يعين نسكا ان يعين النسك وليس بواجب. يعني لو ان شخصا قال لبيك اللهم لبيك. ما افراد ولا عين قران ولا عين تمتع - [00:13:42](#)

يجوز او لا يجوز؟ قال لك يجوز. لكن الافضل انك تعين لكن لو قال انا لن اعين ابنتظر يوم يومين شوف الرفقة شوف القريب لا بأس والافضل ان يعين لان النبي سلم عين. هم - [00:14:04](#)

قال وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحله اه الاشرط هل هو مسنون او ليل؟ هل هو مشروع او لا هذا من المفردات - [00:14:20](#)

من مفردات مذهب الامام احمد يرون ان الاشرط مشروع سنة نعم سنة المالكية والحنفية يقولون غير مشروع والشافعية يقولون ماذا يقولون جائز وليس مشروعاً جائز وليس مشروعاً لكن الحنابلة يقولون بانه ماذا - [00:14:39](#)

يقولون بانه مشروع. الذين قالوا بغير مشروع قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اشترط كان ابن عمر كما في البخاري كان يناظر ويقول حسبكم سنة نبىكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط - [00:15:02](#)

والذين قالوا بانه سنة كما عندنا مذهب احمد او قالوا جائز كما قول الشافعي قالوا بان هذا ها والوارد عن الصحابة. وارد عن جمع من الصحابة هو والد عن عمر - [00:15:18](#)

وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة. كلهم ورد عنهم الاشرط ابن حجر يقول باسناد صحيح عمر وعلي وعمار بن مسعود وعائشة وام سلمة كلهم ورد عنهم الاشتراك ابن تيمية توسط قال اذا كان الشخص خائفاً من من اتمام النسك - [00:15:35](#)

يعني بدا عليه علامات المرض او قد لا اه اه خاف نعم خاف من كما الان يوجد التصاريح الان اخاف انه ما معه تصريح وانه قد يمنع نحو ذلك او مثلها عن المرأة قد تكون خافت من نزول دم الحيض - [00:16:01](#)

في العمرة ونحن نتمكن من العمرة يعني اهله يرجعون قبل ان تظهر يشترط وهذا هو دليل حيث الزبير النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها قالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكية - [00:16:28](#)

فقال حجي واشترطي واشتقت وفي لفظ فان لك على ربك ما استثنيت وقول المؤلف يقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي

وتقبله مني. هذه اللفظة غير واردة الصحيح انه اذا اراد التمتع ها يلبي باي شيء بالعمرة - [00:16:49](#)

لبيك عمرة لبيك لبيك اللهم لبيك ثم بعد ذلك في يوم التروى يلبي بالحج لبيك حجا لبيك لبيك اللهم لبيك ان اراد القران يلبي باي شيء بالعمرة والحج. لبيك عمرة وحجا لبيك لبيك اللهم لبيك - [00:17:10](#)

ان اراد الحج فانه ان اراد الافراد يلبي بالحج لبيك حجا لبيك لبيك اللهم لبيك قال واذا انعقد لم يبطل الا بالردة خلاص انعقد الحج يجب ان يتمه او العمرة يجب ان يتمه - [00:17:28](#)

واتموا الحج والعمرة لله ثم ليقضوا شفقتهم وليوفوا نذورهم وليقوه بالبيت العتيق بعض الناس اذا احرم بالعمرة وجد زحام رجع ما يصح ما يبطل الا بالردة او باتمام النسك اذا اتمه خرج منه - [00:17:48](#)

او بالاحصار قال لكن يفسد بالوطء للفرج قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزم اتمامه والقضاء كما سيأتينا ان شاء الله اذا وطئ جامع قبل التحاليل الاول فسد نسكه لكن لا يخرج منه - [00:18:07](#)

يجب ان يتمه ويجب ان يقضي. وعليه التوبة وعليه الفدية كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من عباس وابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عن الجميع - [00:18:27](#)